

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٤٨٥

بشأن ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حجز الحيوانات السائبة والمهملة بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٦ يوليـو ٢٠٢٠م

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه